

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة
1989 م باعادة تشكيل مجالس التأديب
بالبلديات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 8

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (571) لسنة 1989 م
باعادة تشكيل مجالس التأديب بالبلديات**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1989 م بشأن اعادة
تنظيم اللجان الشعبية ،
وعلى لائحة تنظيم البلديات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 13 جماد الآخر 1398 و.ر
الموافق 29/4/1989 م ، بشأن تشكيل مجالس التأديب باللجان الشعبية العامة
في البلديات ،
وببناء على معارضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية طرابلس بمذكرته رقم
(3) لسنة 89م المؤرخة في 20 ذى القعده 1399 و.ر الموافق 4/6/89م ،
وعلى موافقة لجنة الامناء المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية العامة الثامن
لعام ، 1989 م ،

قررت

مادة (1)

يعاد تشكيل مجالس التأديب بالبلديات ، وذلك على النحو التالي : -

- | | |
|------------------|--|
| رئيسا | 1 - الكاتب العام |
| عضوا | 2 - عضو قانوني |
| عضوا | 3 - مندوب عن اللجنة الشعبية للعدل لا تقل درجته الوظيفية عن الحادية عشرة |
| امينا لسر اللجنة | 4 - مدير مكتب الشئون العامة باللجنة الشعبية للبلدية |

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

**صدر في 4 محرم 1399 و.ر
الموافق 6/8/1989 م**